الأمم المتحدة

A/C.5/66/SR.37

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
31 July 2012
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة الشامسي (نائب الرئيس) ..... (الإمارات العربية المتحدة)

لاحقا: السيد تومو مونته (الرئيس) ..... (الكاميرون)

نائب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد روز ماسيو

المحتويات

البند ١١٥ من جدول الأعمال: تعيينات لملئ الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)

(ك) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (تابع)

تقديم الإعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون (تابع)

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (تابع)

البند ١٤١ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

12-35429 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

نظرا لغياب السيد تومو مونيتي (الكاميرون)، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيدة الشامسي (الإمارات العربية المتحدة)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

البند ١١٥ من جدول الأعمال: تعيينات لملئ الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)

(ك) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع) (A/66/531/Add.1)

١ - **الرئيس:** وجهت نظر اللجنة إلى الوثيقة A/66/531/Add.1 التي أبلغ فيها الأمين العام اللجنة باستقالة السيد جون يامادا (اليابان) من لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وأبلغ الأمين العام اللجنة أيضا بأن حكومة اليابان رشحت السيد هيتوشي كوزاكي لشغل المنصب الذي شغر نتيجة لتلك الاستقالة وبأن ترشيحه حظي بتأييد مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ. وقالت إنها تعتبر إن اللجنة تود أن توصي بتعيين المرشح بالتزكية.

٢ - وقد تقرر ذلك.

٣ - أوصي بتعيين السيد كوزاكي (اليابان) في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لولاية تبدأ من تاريخ تعيين الجمعية العامة له وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (تابع)

تقديم الإعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون (تابع)

٤ - **الرئيسة:** أشارت إلى أنه جرى في الجلسة ٣٦ توجيه نظر اللجنة إلى الوثيقة A/C.5/66/16 المتعلقة بتقديم الإعانة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون، وإلى تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع والذي عرض شفويا في تلك الجلسة. وذكرت أنها أعدت مشروع مقرر شفوي لتنظر فيه اللجنة وتوصي بموجبه الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن الإعانة المقدمة للمحكمة الخاصة لسيراليون وذلك في سياق تقرير الأداء عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وقالت إنها إذا لم تسمع اعتراضا فستعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع المقرر.

٥ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع) (A/C.5/66/L.36)

مشروع قرار *A/C.5/66/L.36*: تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

٦ - **السيد بلانتاين** (نيوزيلندا): تحدث بصفته منسق المشاورات غير الرسمية بشأن البند الفرعي ١٦٠ (ب)، فقال إن اللجنة لم تتوصل إلى توافق في الآراء حول نص مشروع قرار.

٧ - **الرئيس:** وجهت النظر إلى مشروع القرار A/C.5/66/L.35، الذي قدمه ممثل الجزائر باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين

٨ - **السيد بن مهدي** (الجزائر): عرض مشروع القرار باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وأشار إلى أن إسرائيل لم تمتثل لقرارات الجمعية العامة العديدة التي طلبت فيها من إسرائيل بأن تدفع مبلغ ٠٠٥ ١١٧ ١ دولارات تدين به إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والمترتبة عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ولذلك فإن المجموعة تقدم مشروع قرار تكرر فيه من جديد طلب الجمعية العامة السابق.

٩ - **الرئيس:** قالت إنه سيُتخذ إجراءا بشأن مشروع القرار في جلسة لاحقة.

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (تابع) (A/66/718/Add.20 و A/66/777)

١٠ - **السيد راماناثان** (نائب المراقب المالي): قدم مذكرة الأمين العام المتعلقة بترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/66/777) فقال إن الجمعية العامة رصدت، بموجب قرارها ٦٥/٣٠٠، مبلغا قدره ٤٤,٩ مليون دولار للإنفاق على البعثة خلال الفترة ٢٠١١/٢٠١٢. وأوضح أن النفقات المتوقعة لتلك الفترة تقدر بمبلغ ٤٨,٣ مليون دولار، مما أسفر عن احتياجات إضافية قدرها ٣,٤ ملايين دولار.

١١ - ومضى قائلا إن الزيادة في الاحتياجات تعزى في المقام الأول إلى تصنيف وظائف من فئة الخدمة الميدانية وفئة الموظفين الوطنيين؛ ومتوسط لمضاعف تسوية مقر العمل فاق ما كان متوقعا بالنسبة للموظفين الدوليين؛ ومعدل شغور بالنسبة للموظفين الدوليين أقل من المعدل المطبق في الميزانية؛ وإعمال جداول منقحة لمرتبات الموظفين الوطنيين في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢؛ ومتوسط رتب الموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة أقل من المتوسط المطبق في الميزانية. ويعوض هذه الزيادة جزئيا انخفاض الاحتياجات تحت بند التكاليف التشغيلية والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة.

١٢ - واختتم حديثه قائلا إنه نظرا لعدم قدرة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو على استيعاب الاحتياجات الإضافية في حدود الميزانية المعتمدة، فإنه يطلب إلى الجمعية العامة اعتماد مبلغ إضافي قدره ٣ ٣٨٥ ٣٠٠ دولار وتقسيمه على الدول الأعضاء في ما يتعلق بالفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢.

١٣ - **السيد رويز ماسيو** (نائب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية ذا الصلة بالموضوع (A/66/718/Add.20)، فقال إنه ليست لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على اعتماد المبلغ الذي قدره ٣ ٣٨٥ ٣٠٠ دولار ولكن دون تقسيمه، بغرض الإنفاق على البعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ويكون ذلك بالإضافة إلى مبلغ ٤٤ ٩١٤ ٨٠٠ دولار سبق اعتماده وتقسيمه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٥/٣٠٠.

١٤ - ومضى قائلا إن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن الزيادة المتوقعة في النفقات تعزى جزئيا إلى تصنيف وظائف في فئة الخدمة الميدانية وفئة الموظفين الوطنيين، وهي تشعر بالقلق إزاء الآثار المترتبة في الميزانية على عملية التصنيف، ولا سيما تنفيذها بأثر رجعي. وأضاف أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أيضا مع القلق التأخر في دورة الميزانية في تقديم طلب رصد اعتمادات إضافية.

وعلقت الجلسة الساعة ١٠/٤٥ واستؤنفت الساعة ١٠/٥٠.

السيد تومو مونتيه (الكاميرون) تولى الرئاسة

البند ١٤١ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع) (*A/66/7/Add.26* و *A/66/30/Add.1* و *A/66/394/Add.1*)

١٥ - **السيد رودس** (رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية): عرض الإضافة لتقرير اللجنة السنوي لعام ٢٠١١ (A/66/30/Add.1)، فقال إن الإضافة جاءت استجابة لطلب ملح من المنظمات المشتركة في النظام الموحد، وخاصة من الأمانة العامة التابعة للأمم المتحدة، بأن تعيد اللجنة النظر في إطار الراحة والاستجمام الذي اقترحته في تقريرها السنوي لعام ٢٠١١ (A/66/30) وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٣٥. وأوضح أن الإضافة تأخذ في الحسبان توصيات

إدارة شؤون السلامة والأمن بشأن المواقع التي تستوفي معايير دفع بدل الخطر والمعلومات التي لم تكن متوافرة عندما نظرت الجمعية في المسألة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١٦ - ومضى قائلا إن اللجنة اقترحت في توصيتها بشأن إطار الراحة والاستجمام دورة سفر مدتها أربعة أسابيع بالنسبة للموظفين في حالات طوارئ قصوى حيث يأذن رئيس اللجنة بدفع بدل الخطر. وأوضح أن بدل الخطر لا ينطبق إلا في حالات استثنائية تسود فيها ظروف خطرة جدا ويصبح فيها الموظفون أهدافا مباشرة للعنف، مثل الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضدهم على وجه التحديد بسبب عملهم لدى إحدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ونظرا للمعايير الأشد صرامة المطبقة على دفع بدل الخطر مقارنة ببدل المخاطر السابق ترى اللجنة أن عدد مراكز العمل المعنية سينخفض إلى حد كبير. وعلاوة على ذلك لم يكن ممكنا إجراء تقييم دقيق للآثار التشغيلية المحتملة والأثر المترتب في تنفيذ البرامج على ربط دورة سفر الراحة والاستجمام التي مدتها أربعة أسابيع بالمواقع التي تقرر أنها تستوفي معايير دفع بدل الخطر.

١٧ - واسترسل قائلا إنه اعتمد على توصيات إدارة شؤون السلامة والأمن لتحديد المواقع التي يتعين فيها دفع بدل الخطر وأردف قائلا إنه عندما قدم وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن توصياته في شباط/فبراير ٢٠١٢ استنادا إلى تحليل واف للحالة الأمنية السائدة في الميدان، كان عدد تلك المواقع يفوق بكثير ما كان متوقعا، إذ أصبح العالم مكانا أكثر تقلبا في ربيع عام ٢٠١١ وفي صيفه. واستدرك قائلا إنه تجدر الإشارة إلى أن عدد المواقع التي تستوفي معايير دفع بدل الخطر كان أقل من عدد المواقع التي تستوفي معايير استحقاق بدل المخاطر، إذ انخفضت من ١٨ بلدا إلى ١٣ بلدا ومن ١٨٠ مركز عمل إلى ١٤٠ مركز عمل. وتستعرض تلك المواقع كل ثلاثة أشهر ولذلك فقد يتغير عددها مرة أخرى في تموز/يوليه ٢٠١٢.

١٨ - وواصل حديثه قائلا إن تطبيق دورة سفر للراحة والاستجمام مدتها أربعة أسابيع بشكل تلقائي في جميع مراكز العمل التي يتقرر أنها تستوفي معايير دفع بدل الخطر يفرض آثارا تشغيلية خطيرة على المنظمات العاملة في الميدان، وقد يكون له أثر ضار على تنفيذ البرامج. واسترسل قائلا إنه بناء على طلب تلك المنظمات، قررت اللجنة تأجيل تنفيذ إطار الراحة والاستجمام حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهي الآن بصدد تقديم إطار منقح إلى الجمعية العامة. وأوضح أن الإطار المقترح لن يتضمن دورة سفر مدتها أربعة أسابيع ولن يربط بمعايير دفع بدل الخطر. إلا أنه ممكن، في حالات استثنائية، أن يطبق رئيس اللجنة دورة سفر مدتها أربعة أسابيع خارج الإطار، بناء على توصية من شبكة الموارد البشرية لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وستكون تلك الحالات محدودة: فدورة السفر التي مدتها أربعة أسابيع سارية حاليا في ستة عشر مركز عمل فقط في ثلاثة بلدان هي: أفغانستان والصومال والعراق.

١٩ - ومضى قائلا إن ربط معايير دفع بدل الخطر بدورة سفر الراحة والاستجمام التي مدتها أربعة أسابيع ليست له أي آثار يسبب تأجيل تنفيذ الإطار إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. وإذا قررت الجمعية العامة عدم الأخذ بتوصيات اللجنة ستكون هناك آثار تشغيلية بمراكز العمل المعنية منذ ذلك التاريخ. وأوضح أن الأمر لا يعني معايير دفع بدل الخطر ذاتها التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٣٥/٦٦ والتي تقوم على معايير متينة، وإنما الآثار غير المقصودة الناجمة عن ربط معايير دفع بدل الخطر بدورة سفر الراحة والاستجمام التي مدتها أربعة أسابيع.

٢٠ - **السيد راماناثان** (نائب المراقب المالي): عرض البيان المقدم من الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في الإضافة لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١ (A/66/394/Add.1)، فقال إنه في

حالة اعتماد توصيات لجنة الخدمة المدنية لن تلزم أي احتياجات إضافية من الموارد في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، أو ميزانية عمليات حفظ السلام أو ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية ١٣/٢٠١٢.

٢١ - **السيد رويز ماسيو** (نائب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية ذا الصلة بالموضوع (A/66/7/Add.26) فقال إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بأنه في حالة اعتماد توصيات اللجنة، لن تلزم أي احتياجات إضافية من الموارد في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ أو ميزانية عمليات حفظ السلام أو ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢.

٢٢ - وأشار إلى أن تنفيذ معايير دفع بدل الخطر بدأ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وفي ضوء بيان الأمين العام بأن عدد المواقع المقرر فيها دفع بدل الخطر أعلى بكثير مما كان متوقعا، فإن اللجنة الاستشارية طلبت توضيحا بشأن الاحتياجات المتوقعة لبدل الخطر مقارنة بالاحتياجات السابقة لبدل المخاطر. وحيث أنه لم تتوافر تلك المعلومات في الوقت الكافي لإدارجها في التقرير، طلبت اللجنة الاستشارية توفير عدد من العناصر للجمعية العامة لدى نظرها في المسألة. وعلاوة على ذلك طلبت موافاة الجمعية بشرح للأسباب الكامنة وراء التفاوت بين العدد المتوقع لمراكز العمل المستوفية لمعايير استحقاق بدل الخطر وعددها الفعلي، وبمعلومات عن تطبيق المعايير التي وافقت عليها الجمعية العامة في قراراها ٢٣٥/٦٦.

٢٣ - واختتم حديثه قائلا إن اللجنة الاستشارية تؤكد على الحاجة إلى بيانات دقيقة وموثوق بها لدعم اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن المقترحات وتنفيذ التدابير التي تترتب عليها آثار مالية وإدارية كبيرة.

٢٤ - **السيد فان دين أكير** (مراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملتزمة بتزويد موظفي الأمم المتحدة، ولا سيما الذين يعملون في ظروف خطرة، بما يحتاجونه من دعم لأداء عملهم بفعالية وأمان. واستدرك قائلا إنه مندهش لوجود هذا البند مرة أخرى قيد نظر اللجنة بعد المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٦٦. وأضاف أن من المثير للقلق أن المعلومات عن الآثار المالية التي يحتمل أن تترتب على استحداث بدل الخطر وأثرها على إطار الراحة والاستجمام، والتي استندت إليه اللجنة في قرارها، غير دقيقة على ما يبدو. فأوضح أن تقرير اللجنة (A/66/30) لعام ٢٠١١ أشار إلى أن استحداث بدل الخطر سيحقق وفورات تناهز ١٩,٦ مليون دولار؛ وأن ذلك الافتراض كان من بين العوامل التي استندت إليها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للانضمام إلى توافق الآراء حول القرار ٢٣٥/٦٦. واختتم حديثه قائلا إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستلتمس، في مشاورات غير رسمية، تفاصيل عن الآثار المالية المترتبة عن توصيات اللجنة الحالية. إذ أن أي حل لا بد وأن يأخذ في الاعتبار محتوى تقرير اللجنة لعام ٢٠١١ والقرار المتصل بذلك.

٢٥ - **السيد رويز** (رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية): قال إن التغييرات المقترحة لن تؤثر إلا على إطار الراحة والاستجمام؛ وإن ما من شيء سيغير ما يتعلق ببدل الخطر.

ورفعت الجلسة الساعة ١١/١٥.